

2284- شروط السفر للخارج وحكم من فعله للنزهة - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة بتوقيع احدى اخواتنا تقول ام بسمه. سؤالها طريف للغاية شفان تقول هل يجوز السفر للخارج مع الالتزام بالحجاب الشرعي للتنزه واذا كان هذا السفر لحفظ الزوج اثناء - [00:00:00](#)

السفر لوحده ما الحكم في ذلك؟ السفر للخارج يا بلاد الكفر لاجل التنزه لا يجوز لما فيه من الخطر والفتنة والشروع وانما يجوز السفر الى بلاد الكفار بشروط. يكون هناك حاجة الى السفر لعلاج مثلا او لدراسة لا يستطيع ان يحصل عليها - [00:00:20](#)

الا هناك او لتجارة يعني جلب بضائع وشراء بضائع لا لا يمكن الحصول عليها الا بالسفر فهذه واحد سفر من اجلها او للدعوة الى الله عز وجل فلا بأس بالسفر او لسفارة يعني من من ولي الامر يحمل رسائل او - [00:00:40](#)

يبلغ رسائل الى ولاة البلاد الاخرى. هذه اغراض صحيحة لكن مع التمسك بالدين و اظهار الدين والبعد عن من الفتن ومواطن اه الشر تحفظ غاية التحفظ والاسراع بالرجوع الى انتهت المهمة. اما السفر للنزهة - [00:01:00](#)

هذا امر لا يجوز. واذا سافر زوجك للنزهة فلا تسافري معه. لان في هذا اعانة له على الاثم والعدوان. وتعريض والفتنة جزاكم الله خيرا واحسن اليكم السفر لحفظ الزوج كما تقول اختنا يحفظكم الله شيخ سالم - [00:01:20](#)

لا تحفظ الزوج اذا كان انها لا لا دين عندها ولا ورع عنده فربما يدر بها على الشر و يوقعها في الفتنة الزوج المأمون والتقي والدين لا يسافر للخارج من لاجل المسابقة. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - [00:01:40](#)

الواقع الموضوع يحتاج الى كثير من النقاش وكثير من البحث شيخ صالح ولا سيما وقد تحول النساء في هذه الرسالة الى طباعة للرجال لعلنا نعود الى هذا الموضوع في وقت قريب ان شاء الله تعالى - [00:02:00](#)